

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحريات السياسية في الدساتير العربية بين الضمان والتقييد

(الترشح والانتخاب والاستفتاء نموذجا)

**Political freedoms in Arab constitutions between guarantee and compliance
(candidacy, election and referendum as examples)**

خالد يزلي¹ ، عبد الوهاب خريف²

¹ جامعة علي لونيبي البلدية 2 ، عضو بمخبر القانون والعقار khaled21yaz@gmail.com

² جامعة علي لونيبي البلدية 2 ، Ouahabkh1955@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/01	تاريخ القبول: 2021/06/30	تاريخ إرسال المقال: 2021/05/06
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل .

الملخص:

إن النص على حماية الحريات السياسية في الدستور، يعتبر ضماناً مهمة للتمتع بهذه الحريات، غير أن النص على هذه الحماية قد يقيد الحرية السياسية مباشرة، أو يذكر مبدأ عام يتعلق بالحريات ثم يحيل تنظيمه للقانون الذي يثقله بقيود صارمة، حيث نجد أن معظم الدساتير العربية نصت على حق الانتخاب، والترشح والاستفتاء، غير أن هذا الأخير لم يكن مكفولاً للشعب بل هو وسيلة بيد الرئيس فقط، كما وضعت هذه الدساتير قيوداً مباشرة على التمتع بالحريات السياسية وحددت بعضها بعبارات يمكن تفسيرها بعدة تفسيرات، زيادة على إحالة تنظيمها للقانون، وهذا ما يجعل الدول العربية بعيدة جداً عن تطبيق مبادئ الديمقراطية ومخلة بقواعد ممارسة الحريات السياسية.

الكلمات المفتاحية: الحريات السياسية ; الحريات ; الدساتير العربية ; ضمانات الحريات.

Abstract :

The protection of political freedoms, which is enshrined in the Constitution as the supreme law in the state that cannot be violated, is an important guarantor for the enjoyment of such freedoms, but the provision for such protection may directly restrict political freedom, or mention a general principle and then refer to its regulation of the law that severely restricts it, since most Arab constitutions provide for the right to vote, run and referendum, but the latter was not guaranteed to the people but by means of the president only, These constitutions have also placed direct restrictions on the enjoyment of political freedoms and have defined some of them in terms that can be interpreted in several interpretations, in addition to referring their regulation to the law, which makes The Arab States far from applying the principles of democracy and violate the rules of the exercise of political freedoms

Keywords: Political freedom; Arab constitutions; Freedom; guarantees.

مقدمة:

إن الحريات السياسية تتعلق بأمر تدير الجماعة والتي تسعى إلى الدفاع عنها ضد أعدائها من الخارج، كما تسعى إلى حفظ الانسجام والتوافق داخلها، وهذا يعني أن ضياع الحقوق السياسية طريق إلى ضياع بقية الحقوق كونها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادة وضمير الرأي العام وسيادة الشعب.

والنص على حماية الحريات السياسية ضمن دساتير الدول العربية يعتبر ضماناً مهماً للتمتع بها بل هو الخطوة الأولى في ذلك⁽¹⁾، كما يعتبر النص على هذه الحماية سلاحاً ذو حدين ذلك أن الدستور في حد ذاته قد يقيد الحرية السياسية بقيود ثقيلة كأن يحدّ منها بصورة مباشرة، أو يذكر مبدأ عاماً ثم يحيل تنظيمه للقانون الذي يثقله بقيود صارمة، وهذا ما يمكن أن نصف بعض الدساتير بأنها تحمل شهادة ميلاد الحرية السياسية في جهة، ثم تتبعها بشهادة وفاتها في الجهة الأخرى، دون أن يتمكن المواطن من ممارسة هذه الحريات.

وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى حماية الدساتير العربية للحقوق السياسية عند تنظيم القانون

لها؟

ونظراً لطبيعة الموضوع، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمضمون النصوص الدستورية لمختلف الدول العربية، للوقوف على حقيقة هذا التنصيص كضامن أو مقيد للحريات السياسية، وعلى ضوء ذلك ستتم دراسة مسألة النص على الحرية السياسية ضمن الدساتير العربية باعتباره ضامناً لها في الجزء أول، وفي الجزء الثاني يتم التعرض إلى القيود التي وضعتها تلك الدساتير على ممارسة الحرية السياسية، في الظروف العادية دون الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول: النص على الحريات السياسية في الدستور باعتباره ضامناً لها

معظم دول العالم اليوم تنص في دساتيرها على الحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطن، وذلك تجسيدا لالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، والدول العربية ليست استثناء في ذلك، حيث تزخر دساتيرها بكل أنواع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها⁽²⁾، وفي هذا المقال سنتطرق لحق الترشح والانتخاب والاستفتاء لأن هذه الحقوق الثلاث المترابطة مع بعضها تمثل صلب الحقوق السياسية حيث تتيح للمواطن المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في تسيير شؤون دولته⁽³⁾، وفي ما يلي سنتعرف على مدى حماية الدساتير العربية للحريات السياسية بالنص عليها في مواد الدستور باعتبار ذلك يشكل أول ضمانات لحمايتها.

المطلب الأول: النص على حق الترشح والانتخاب

يتمتع حق الترشح والانتخاب بالحماية الدستورية في الجزائر، فقد نصت مواد تعديل دستور لسنة 2020⁽⁴⁾ على الحق في الانتخاب في الكثير من المواد منها، المادة 56 التي جاء فيها: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق أن يَتَّخِبَ ويُتَّخَبَ"، فالمادة نصت صراحة على الحق في الانتخاب والحق في الترشح لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط التي يحددها قانون الانتخاب، وقبل هذه المادة أكدت المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على حق الشعب في اختيار ممثليه بكل حرية، كما توجد مواد أخرى تنص على أنواع الانتخابات التي تجرى في الدولة، ويكون للمواطن فيها حق الاختيار بصورة مباشرة وعامة وسرية، ومن ذلك انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان⁽⁵⁾.

أما الدستور الموريتاني لسنة 1991⁽⁶⁾ المتضمن تعديلات 2006 و 2012 و 2017، لم نجد فيه أية مادة تنص صراحة على أن حق الانتخاب مضمون، غير أن الإشارة إلى هذا الحق قد وردت في أكثر من مادة دستورية، حيث جاء في المادة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2017، "أن السيادة للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين..."، وتناولت المادة الثالثة موضوع الاقتراع والشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب، وتضيف المادة 26 أنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر. وتحدد المادة 47 كيفية انتخاب أعضاء البرلمان حيث ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر، أما أعضاء مجلس الشيوخ فيتم اختيارهم بالانتخاب غير المباشر، ويبدو أنّ حق الترشح محميا بصورة غير مباشرة من خلال النص في المادة 26 على من يستطيع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والمادة 47 التي حددت شروط الترشح لعضوية البرلمان.

وفي الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل، نصّ على حق الانتخاب ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالسلطات، حيث كفلت المادة 21 لكل لبناني بلغ 21 سنة كاملة، الحق في أن يكونا ناخبا بعد توفر الشروط الأخرى التي يقرها قانون الانتخاب. وفيما يخص انتخاب مجلس النواب لم يحدد الدستور طريقة الانتخاب ومن يقوم به بل ترك ذلك للقانون، غير أنه يمكن أن نستنتج أن انتخابه يكون من طرف الشعب بصورة مباشرة. وفيما يتعلق برئيس الجمهورية فإن الدستور اللبناني جعل انتخابه بطريق غير مباشر، حيث ينتخبه أعضاء مجلس النواب طبقا للمادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2004⁽⁷⁾، أما حق الترشح فلم يتم ضمانه بموجب هذا الدستور.

إن حق الانتخاب والترشح يكاد يكون شبه غائب في العديد من دساتير دول الخليج العربي، حيث نظام الحكم في جلها وراثي يتم انتقال رئاسة الدولة فيه عن طريق التوارث، ومع ذلك نصّ بعضها على الحق في انتخاب

جزء من السلطة التشريعية والحق في الترشح، وفي تفصيل ذلك، نلاحظ أن الحق في الانتخاب وفي الترشح لم ينص عليه البتة في دساتير كل من الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان⁽⁸⁾.

بينما تم ضمان الحق في الانتخاب بصورة ضيقة في دستور الكويت، حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف الشعب انتخاباً سرّياً عاماً ومباشراً، غير أنه لم يرد نص يشير بصورة مباشرة إلى حق المواطنين في الانتخاب، وكذلك الحال بالنسبة لحق الترشح الذي لم يظهر إلا من خلال تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس الأمة⁽⁹⁾.

وَصَمِنَ دستور البحرين لسنة 2002 المعدل سنة 2012، حق الانتخاب حيث أشار إليه في ديباجة الدستور، ونصت المادة الأولى فقرة (هـ) على حق المواطنين رجالاً ونساءً في الانتخاب والترشيح وعدم جواز حرمانهم منهما إلا بموجب القانون، ويتعلق الانتخاب حسب الدستور بمجلس النواب (أحد المجلسين المكونين للسلطة التشريعية) الذي يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع العام السري والمباشر، وقد حدد الدستور كذلك شروط الترشح لعضو مجلس النواب⁽¹⁰⁾،

أما دستور دولة قطر لسنة 2004 نجد أنه كفل الحق في الانتخاب والترشح للمواطنين ضمن المادة 42 منه، وفيما يتعلق بمجلس الشورى ينتخب ثلثي أعضائه من طرف الشعب مباشرة، ويعين الأمير الثلث الباقي⁽¹¹⁾. أما دولة اليمن، فينص دستورها لسنة 1991 المعدل سنة 2001، على حق الانتخاب في المادة الرابعة منه، كما ضمنت المادة 43 حق المواطن في الانتخاب والترشح طبقاً للقانون، وحقه في انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب، وحددت المادة 64 شروط الناخب، وشروط عضوية مجلس النواب، وحددت المادة 107، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: النص على حق الاستفتاء

الاستفتاء هو طريقة من الطرق الديمقراطية المباشرة لمشاركة الشعب في سن الشرائع الدستورية والقانونية التي تحكم بها البلاد⁽¹³⁾، لذلك سندرس في الفقرات التالية مدى حماية هذه الحرية بالنص عليها في عدد من دساتير الدول العربية من منطلق اعتبارها ضماناً لتمتع كل المواطنين بها.

إن الاستفتاء في الجزائر ورد النص عليه في المادة 08 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره وسيلة يمارس بها الشعب سيادته، غير أن المادة 91 فقرة 09 من الدستور جعلت الاستفتاء وسيلة يلجأ إليها رئيس الجمهورية فقط، لاستشارة الشعب في أية مسألة ذات أهمية وطنية⁽¹⁴⁾.

كما يتم اللجوء إلى الاستفتاء في حالة تعديل الدستور طبقاً للمادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إما بمبادرة من رئيس الجمهورية، وذلك بعد موافقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أو يكون التعديل بمبادرة من (3/4) ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان طبقاً للمادتين 221، و222، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى الاستفتاء جوازي، إذا عللت المحكمة الدستورية رأيها بأنّ التعديل المقترح لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. ويبدو لي أن هذه عبارات فضفاضة يكتنفها بعض الغموض وتحتل عدة تأويلات ويمكن أن تستغل لتمرير التعديلات الدستورية دون عرضها على استفتاء الشعب.

وفي الدستور الموريتاني فإن الحق في الاستفتاء ذكرته المادة 02 من الدستور باعتباره وسيلة لممارسة الشعب سيادته، إلا أنه مثل الدستور الجزائري جعل إجراء الاستفتاء يكون بطلب من رئيس الجمهورية في المسائل التي يراها ذات أهمية وطنية بما في ذلك التعديل الدستوري الذي يتم عرضه على استفتاء الشعب، إلا إذا قرر رئيس الجمهورية إقرار التعديل دون استفتاء عن طريق عرضه على البرلمان مجتمعاً في مؤتمر⁽¹⁵⁾، هذا ويستثنى حالة واحدة حيث يكون الاستفتاء وجوبياً دون تدخل رئيس الجمهورية وهي تتعلق بالتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديلها أو ضمها، وإذا تعلق الأمر بالتنازل عن السيادة فلا يتم إقراره إلا بموافقة 5/4 من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء⁽¹⁶⁾.

إن حق الاستفتاء يكاد يكون شبه غائب في العديد من دساتير دول الخليج العربي، وهذا يرجع لطبيعة نظام الحكم سالف الذكر، نلاحظ أن الحق في الاستفتاء لم ينص عليه البتة في دساتير كل من الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، عمان، والكويت.

ونلاحظ أن الدستور البحريني لسنة 2002، قد أشار إلى الاستفتاء ليس كحق بل باعتباره من صلاحيات الملك حيث له أن يستفتي الشعب في القضايا والقوانين المهمة التي تتعلق بمصالح الدولة وتكون نتائجه ملزمة⁽¹⁷⁾. وكذلك بالنسبة للدستور القطري لسنة 2004، الذي نص على نفس الأحكام التي نص عليها الدستور البحريني⁽¹⁸⁾.

أما دولة اليمن فقد نصت على حق في الاستفتاء في المادة 04 من الدستور باعتباره وسيلة مباشرة لممارسة الشعب للسلطة في الدولة، كما نصت عليه المادة 43 السالفة الذكر، وحسب الدستور يكون استفتاء الشعب واجباً في حالتين، الأولى تتعلق بحل مجلس النواب من طرف رئيس الجمهورية، والثانية تتعلق بتعديل أحكام الباب

الأول والثاني من الدستور ومجموعة متفرقة من المواد المذكورة على سبيل الحصر⁽¹⁹⁾. وعلى عكس الدولة اللبنانية التي لم يتم ضمان حق الاستفتاء بموجب دستورها.

المبحث الثاني : القيود الواردة على الحريات السياسية في الدساتير العربية

من خلال دراسة مضمون حماية الحريات السياسية في دساتير الدول العربية يلاحظ أنها لا تخلو من وجود قيود مختلفة تحد من الممارسة على أرض الواقع لدرجة أنها في بعض الأحيان قد جعلت من الحماية مجرد حماية شكلية، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاث أنواع من القيود، أولاها وردت في معرض حماية الحق السياسي ونص عليها الدستور في الظروف العادية، وثانيها تجسدت في ذكر مضمون الحماية بشكل عام وأحالت تنظيمها إلى القانون لفرض قيود عليها، وثالثها يتعلق بنص الدستور على فرض حالة الطوارئ التي تقيد فيها الحريات والحقوق بشكل كبير، وبما أن المقال يدرس القيود الواردة على الحريات السياسية، فسيقتصر على ذكر القيود التي نص عليها الدستور في الظروف العادية ، والقيود التي نص عليها القانون .

المطلب الأول: القيود المفروضة على حق الانتخاب والترشح والاستفتاء بموجب الدستور

لم تتضمن الدساتير العربية قواعد تفصيلية لتنظيم حق الانتخاب والترشح بل أحالت تنظيمها للقانون، ويعتبر هذا أمراً منطقياً حيث يحتاج كل حق إلى قانون مستقل ينظمه، فقانون الانتخاب يوضح كيفية ممارسته بصورة مفصلة، أما حق الاستفتاء فالدساتير التي اعترفت به أوردت بعض الأحكام الخاصة به والقيود المفروضة عليه، وسنحلل المواد المتعلقة بهذه الحقوق قصد رصد القيود المفروضة عليها.

في الجزائر لم يورد الدستور أية قيود مباشرة على الحق في الانتخاب، ذلك أنه تناوله بعبارة شديدة الاختصار، كما هو واضح من نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما حق الترشح لرئاسة الجمهورية فتظهر بعض القيود على ترشحه في شكل شروط حددتها المادة 87⁽²⁰⁾ من التعديل الدستوري 2020، وهي شروط مقبولة طالما أنها تتعلق بمن سيحكم زمام الدولة بأسرها، ومن القيود التي تثير بعض التساؤلات، شرط المترشح الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل قبل تاريخ إيداع المترشح ملفه ترشحه، حيث يرى البعض أن هذا القيد ليس له مبرر، ويكفي في فرضه الجنسية الواحدة في رئيس الجمهورية وزوجه نظراً لسمو مكانته وموقعه الدستوري.

كذلك أن يثبت المرشح مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل سنة 1942 مما يعني استثناء من لم يشارك في الثورة يمنع من حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا القيد يعتبر مؤقتاً حيث سيزول هذا الشرط مع

مرور الزمن، كما يستثنى من الترشح من كان أبويه متورطين في أعمال ضد ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد سنة 1942.

أما الحق الاستفتاء في الجزائر فإن القيد الأول على ممارسته قد نص عليه الدستور، حيث إن الدعوة لإجراء الاستفتاء هي من صلاحية رئيس الجمهورية فقط، طبقاً للمادة 8 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يعني عدم ممارسة هذا الحق من طرف الشعب إلا إذا سمح رئيس الجمهورية بذلك.

والحالة الوحيدة التي يمكن فيها الاستفتاء في الجزائر دون موافقة رئيس الجمهورية، هي في حالة التعديل الدستوري المقترح من طرف ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان، وهي مقيدة برأي المحكمة الدستورية، إذا رأت أن التعديل المقترح لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ومع ذلك فهذه التعديلات الدستورية يمكن أن يتم إقرارها دون اللجوء إلى الاستفتاء⁽²¹⁾.

وحتى يتجسد مبدأ سيادة الشعب بشكل عملي، حبذا لو منح المشرع الدستوري الجزائري، لعدد معين من المواطنين حق اقتراح تعديل جزئي أو كلي للدستور أو لقانون معين أو أحد مواده، وإذا وافقت عليه المحكمة الدستورية، يعرض بعد ذلك هذا الاقتراح على الاستفتاء الشعبي لقبوله أو رفضه، وهذا الحق معمول به في بعض الدول، منها سويسرا حيث إنه طبقاً للمادتين 138، و139 من الدستور السويسري 1999، يحق لمائة ألف مواطن تقديم مشروع تعديل جزئي أو كلي للدستور أو للقانون⁽²²⁾.

بالنسبة دستور دولة موريتانيا لا توجد فيه قيوداً مباشرة على كل من حق الانتخاب والترشح لإحالة تنظيمها على القانون مع ذكر شروط معقولة كالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أما الحق في الاستفتاء فإنه كما هو الحال في الدستور الجزائري لا يمارس الشعب الموريتاني هذا الحق إلا إذا أقرّ رئيس الجمهورية ذلك بمحض إرادته، بل حتى وإن تعلق الأمر بالتعديل الدستوري حيث للرئيس الاختيار بين إقراره عن طريق عرضه على استفتاء الشعب أو عن طريق عرضه على البرلمان مجتمعاً⁽²³⁾.

وفي كل من الدستور التونسي والمصري واليميني يقيد ترشح رئيس الجمهورية بالحصول على ترقية من هيئات معينة، حيث يشترط الحصول على ترقية من نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية أو الناخبين (الفصل 74 فقرة 3 من الدستور التونسي لسنة 2014)، أو ترقية عدد من أعضاء مجلس النواب أو عدد من المواطنين (المادة 142 من الدستور المصري لسنة 2014)، وترقية 05% من أعضاء مجلس النواب والشورى (المادة 108 الفقرة ج، من الدستور اليمني المعدل في سنة 2001).

من خلال ما سبق يتضح أن الدساتير العربية لم تقيد حق الانتخاب بموجب موادها بل أحالت تنظيم كل ما يتعلق به إلى القانون، باستثناء بعض منها كالدستور اللبناني الذي جعل سن الرشد الانتخابي 21 سنة مما سيحرم فئة كبيرة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب، هذا مقارنة مع أغلب الدول التي تجعل سن الرشد الانتخابي 18 سنة، كالدستور اليمني لسنة 2001، طبقاً للمادة 64 فقرة أ، وبخصوص حق الترشيح أوردت الدساتير بعض الشروط التي تعتبر عادلة إلا ما لاحظناه من اشتراط حصول المرشح لرئاسة الجمهورية على تزكية هيئات معينة قبل أن يقبل ترشحه للمنصب، وتقييد ترشحه بالإقامة المتواصلة على أرض الدولة لفترة زمنية طويلة، أما حق الاستفتاء فنلاحظ أنه في أغلب الدساتير التي اعترفت به لم يكن يمثل سوى واجب على المواطن لربط إجراءاته بإرادة الرئيس أو الملك.

المطلب الثاني : القيود القانونية المفروضة على الحق في الانتخاب والترشح والاستفتاء

لما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فإن الحقوق والحريات التي يضمنها تتمتع بالحصانة من أي انتهاك لها سواء على صعيد القوانين العادية التي لا يجب أن تخالف الدستور أو على صعيد الممارسة، وبما أن الدستور يتضمن تنظيم الكثير من المسائل التي لا حصر لها فإنه لا يعقل أن يحوي كل الجوانب التفصيلية المتعلقة بها، لذا فإنه عادة ما يكتفي بالنص على المبادئ العامة للحماية، ثم يحيل تنظيم المسألة إلى قانون آخر ضمن النظام القانوني للدولة.

لكن ما يجعل القاعدة المذكورة آنفاً - المتعلقة بحصانة الحقوق الدستورية - تخلو من معناها أن ينص الدستور على الحق السياسي بصورة شديدة الاختصار تكاد تقتصر على ذكره فقط، ثم يحيل تنظيمه إلى القوانين الأخرى دون ذكر ضمانات كافية يجب أن تلتزمها تلك القوانين عند تنظيم هذا الحق، مما يعني أن الدستور قد أجاز للقوانين التي يضعها نواب الشعب أن تثقل الحقوق السياسية بالقيود التي تراها ملائمة دون أي اعتبار لمدى إفراغ الحماية من مضمونها، فيصبح الحق محمياً دستورياً مقيداً قانونياً، بل إن الحماية الدستورية له تتحول إلى مجرد حماية شكلية لا طائل منها.

من خلال ما سبق عرضه يتضح أن الدساتير العربية توسعت قليلاً في حماية هذه الحقوق ووضعت لها بعض القواعد ضمن مواد الدستور قبل إحالة تنظيمها إلى قانون الانتخاب⁽²⁴⁾.

ففي الدستور الجزائري تم تحديد شروط ترشح رئيس الجمهورية، وكذلك تحديد متى يكون اللجوء إلى الاستفتاء وجوباً وما هي الاستثناءات من ذلك، غير أنه أحال إلى القانون لتنظيم الحق من حيث جوانبه الأخرى كشروط الناخب وشروط الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وغيرها، وبالتالي يمكن للقانون أن يحدد القيود التي

يجب أن يتضمنها ممارسة هذه الحقوق، والأمر الإيجابي هنا أنه جعل القانون المتعلق بالانتخابات من القوانين العضوية التي لا يستطيع التشريع فيها إلا البرلمان وبشروط معينة⁽²⁵⁾.

أما الدستور المغربي لسنة 2011، فأكثر تفصيلاً في ذلك، حيث وضع الكثير من الضمانات للحق في الانتخاب، وحدد المبادئ الأساسية التي لا يجب على القانون الانتخابي مخالفتها عند تنظيمه لهذا الحق، منها الاستقلالية والحيادية ومراعاة المعايير الدولية والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص، وكذلك الحال بالنسبة للحق في الترشح والاستفتاء⁽²⁶⁾.

ولا يختلف الأمر كثيراً في الدستور التونسي لسنة 2014، الذي وضع الكثير من الأحكام الضابطة لحق الانتخاب والترشح والاستفتاء قبل جعل القانون مختصاً لتنظيم باقي أحكامها، وحدد الخطوط العامة التي ينبغي على القانون التزامها عند التشريع في المجال الانتخابي، كما أخرج القانون الانتخابي من مجال التشريع فيه بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة وهي تعتبر جوانباً إيجابية، إلا أن النقائص تظل موجودة حيث يظهر من عموم المادة 34 أن حق الانتخاب والترشح مضمونان وفق ما يضبطه القانون مما يفيد الإحالة المباشرة لنصوص القانون التي لها فرض القيود حسب مقتضيات الوضع في الدولة.

وفي الدستور الموريتاني تم تحديد بعض الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الانتخاب والترشيح والاستفتاء، ثم إحالة تنظيم معظم الجوانب الأخرى للقانون المتعلق بالانتخاب⁽²⁷⁾.

وعموماً يمكن أن تسجيل نفس الملاحظات السابقة على دساتير كل من مصر، ولبنان، والأردن، وإن كان الدستور اللبناني أقل الدساتير من حيث وضع مبادئ أساسية لتنظيم الحق في الانتخاب - رغم أنه لم يشر إلى حق الترشح والاستفتاء - حيث اقتصر على عدد قليل من الأحكام ثم أحال تنظيم ذلك إلى القانون مباشرة⁽²⁸⁾، وما يمكن ملاحظته أيضاً أن دستور الأردن، تضمن مادة خاصة تناولت ما يجب أن يراعيه القانون عند تنظيم هذه الحقوق، وتقييده بجملة من الشروط التي لا يمكن أن يغض النظر عنها⁽²⁹⁾.

وفي دساتير كل من الكويت، وقطر، والبحرين، واليمن، لم تحض فيها حقوق الترشح والانتخاب والاستفتاء بالضمانات الكافية قبل إحالة تنظيمها إلى القانون، فيما عدا الدستور اليمني الذي تضمن حماية أكثر تفصيلاً.

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن الحق في الانتخاب والترشح والاستفتاء كان أكثر قوة من حيث الضمانات الدستورية، ومن حيث وضع مبادئ تفصيلية عن كيفية التمتع به في دساتير العديد من الدول العربية، مما يجعل القيود التي ستفرضها القوانين المحال إليها أمر تنظيم الحماية التفصيلية أقل وطأة على ممارسة الحقوق المذكورة، مع الإشارة أن هذه النتيجة لا تصدق على دساتير كل من الدول الخليجية والدستور اللبناني.

خاتمة:

لا غنى عن الحريات السياسية للفرد سواء من الناحية كونها تزيد من فاعلية الحريات الأخرى وتؤكد على ضرورة احترامها وتمكين منها، أو من ناحية تحقيق الانسجام بين أبناء الوطن الواحد وتوحيد كلمتهم وتقريب وجهات نظرهم وشعورهم بالانتماء الواحد والمصير المشترك، فيشعرون بأهميتهم ووزنهم السياسي وتربي فيهم روح الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية اتجاهه.

والحريات السياسية أصناف متعددة، تتعلق جميعها بممارسة الحكم وتسيير شؤون الدولة، حيث إن ممارستها تمكن المواطنين من اختيار الحكام ومراقبتهم ونقدهم ومحاسبتهم واستبدالهم عند الضرورة.

وتعتبر الانتخابات أهم الآليات الديمقراطية التي تضمن إشراك المواطنين في صنع القرارات في الدولة، وبالمثل يمكن الحق في الاستفتاء أفراد الشعب من إبداء رأيهم بالقبول أو الرفض حول بعض القرارات المصيرية للدولة. كما يعتبر حق الترشح للمناصب العامة في الدولة من أهم وسائل المشاركة السياسية.

ويتضح من دراسة نصوص الدساتير العربية على الحريات السياسية، النتائج الآتية:

- نصت معظم الدساتير العربية على حق الانتخاب والترشح والاستفتاء، سواء بحمايتها بصورة مباشرة ضمن الجزء المخصص بحماية الحقوق والحريات، أو بالنص عليها بصورة غير مباشرة في الجزء المخصص لتنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية، مع الإشارة إلى أن الحق في الاستفتاء لم يكن مكفولاً للشعب، بقدر ما هو وسيلة بيد رئيس الدولة، يستعملها لأخذ رأي الشعب في مسائل معينة.

- كما وضعت بعض الدساتير العربية قيوداً مباشرة على التمتع بالحقوق السياسية، صاغتها بعبارات غير واضحة يكتنفها بعض الغموض يمكن تفسيرها بعدة تفسيرات مختلفة، قد تستغل لتقييد ممارسة الحرية على أرض الواقع بقيود غير مقبولة، زيادة على إحالة تنظيمها للقانون، حتى إن كانت معظم هذه القيود من حيث الظاهر تتفق على ما نص عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، إلا أن العهد أكد على أن فرض القيود يكون في ظل مجتمع ديمقراطي، يحترم حقوق الإنسان وحرياته، ولا يخفى على أحد أن الدول العربية مازالت بعيدة كل البعد عن تطبيق مبادئ الديمقراطية الحقيقية، مما يجعل تلك القيود تفسر على نحو يفرغها من معناها ومن الهدف الذي وضعت من أجله، ويجعلها باسم الدستور والقانون تُخل وتنتقص من ممارسة الحقوق والحريات السياسية في واقع الممارسة الميدانية.

الهوامش:

- 1- علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، دار المجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى 2016، ص 274.
- 2- محمد محمود محمود نصيري، الحقوق والحريات السياسية قيودها وضمائنها في الدستور المصري والشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة، دار المشرق العربي القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2014، ص (أ) و(ب).
- 3- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 سنة 2010، ص 309.
- 4- الدستور الجزائري لسنة 2020، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 5- انظر على التوالي المادتين 85، و 121 من الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم.
- 6- بحسب تعبير بعض الدارسين ظل هذا الدستور عائقاً أمام المشاركة السياسية بصورة فعالة نظراً لتركيزه السلطة بيد الجهاز التنفيذي، راجع في ذلك : محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 232.
- 7- الدستور اللبناني لسنة 1926، المؤرخ في 23 ماي 1926، الجريدة الرسمية عدد 1984، الصادرة في 25 أوت 1926. المعدل بقانون 1927، و 1929، 1947، 1990، 2004.
- 8- دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته لغاية 2009. النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لسنة 1992. النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة 1996.
- 9- المادتين: 80-82 من الدستور الكويتي لسنة 1962، المؤرخ في 11 نوفمبر 1962، الجريدة الرسمية لدولة الكويت، عدد خاص، الصادر في 12 نوفمبر 1962.
- 10- المادتين: 56-57 من دستور مملكة البحرين لسنة 2002 المعدل 2012، الصادر في 14 فيفري 2002، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، الصادرة في 14 فيفري 2002.
- 11- المادتين: 77-80 من دستور دولة قطر لسنة 2004، الصادر في 08 جوان، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 08 جوان 2004.
- 12- الدستور اليمني لسنة 1991، الصادر في 16 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية عدد 01، الصادر في 31 ماي 1991. المعدل سنة 2001.
- 13- مها على إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2016، ص 82.
- 14- والمرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، الجريدة الرسمية عدد رقم 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.
- 15- المادتين : 38-101 من الدستور الموريتاني لسنة 1991، المعدل ، المؤرخ في 20 جويلية 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 763، صادرة بتاريخ 30 جويلية 1991.

16- المادة 78 الفقرة 02 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 المعدل والمتمم.

17- المادة 43 من دستور مملكة البحرين لسنة 2002 المعدل.

18- المادة 75 من دستور دولة قطر لسنة 2004.

19- المادتين: 101-158 من الدستور اليمني لسنة 1991 المعدل

20- الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم.

21- المواد: 219-221-222 من الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم.

22- <http://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland>. 05/08/2020

23- المادتين: 38-101 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 المعدل.

24- أمر رقم 01-21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

25- المواد: 08-12-56-85-91-121-140-219-220 من الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم.

26- المواد: 02-11-17-30-62-63-172-174 من الدستور المغربي لسنة 2011.

27- المواد: 02-03-26-47-38-78-101 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

28- المادتين : 21-24 من الدستور اللبناني لسنة 1926.

29- المادة 67 من الدستور الأردني لسنة 1952.

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية

أ - الدساتير

1-- الدستور اللبناني لسنة 1926، المعدل، المؤرخ في 23 ماي 1926، الجريدة الرسمية عدد 1984، الصادرة في 25 أوت 1926.

2-- الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل ، المؤرخ في 01 جانفي 1952، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 1093، صادر في 08 جانفي 1952.

3- الدستور الكويتي لسنة 1962، المؤرخ في 11 نوفمبر 1962، الجريدة الرسمية لدولة الكويت - كويت اليوم - عدد خاص ، الصادر في 12 نوفمبر 1962.

4- دستور الإمارات العربية المتحدة، لسنة 1971 ، المعدل لغاية 2009، الصادر في 18 جويلية 1971.

5- الدستور اليمني لسنة 1991 ، المعدل، الصادر في 16 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية عدد 01، الصادر في 31 ماي 1991.

6- الدستور الموريتاني لسنة 1991 ، المعدل، المؤرخ في 20 جويلية 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 763، صادرة بتاريخ 30 جويلية 1991.

- 7- الدستور المصري لسنة 2014، الصادر في 18 جانفي 2014.
- 8- النظام الأساسي لسلطة عمان لسنة 1996، الصادر في 06 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد صادر في 06 نوفمبر 1996.
- 9- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
- 10 - دستور مملكة البحرين لسنة 2002 المعدل سنة 2012، الصادر في 14 فيفري 2002، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، الصادرة في 14 فيفري 2002.
- 11 - دستور دولة قطر لسنة 2004، الصادر في 08 جوان ، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 08 جوان 2004.
- 12 - الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكرر، الصادر في 30 جويلية 2011.
- 13- الدستور التونسي لسنة 2014، المؤرخ في 27 جانفي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد الخاص ، الصادر في 10 فيفري 2014.
- 14 - الدستور السويدي ، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1999.
- ب - القوانين والمراسيم الخاصة بالجمهورية الجزائرية**
- 1 - قانون عضوي 12 - 04، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- 2 - الأمر 06 - 01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 28 فبراير 2006.
- 3 - أمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
- 4 - المرسوم 86 - 276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. (الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1986).
- 5 - مرسوم تنفيذي رقم 04-315 المؤرخ في 2004/10/02. يعدل ويتم المرسوم 86 - 276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986، الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. (الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2004).
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 09-272 المؤرخ في 2009/08/30. يعدل ويتم المرسوم 86 - 276 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986، الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية. (الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2009).

ثانيا : الكتب

- 1- محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005.

2 - محمد محمود محمود نصيري، (2014)، الحقوق والحريات السياسية قيودها وضماناتها في الدستور المصري والشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مصر، دار المشرق العربي.

3- مها علي إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية)، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2016.

4- علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، دار المجد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

ثالثاً : الأطروحات

1- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الجزائر 2009 – 2010.